السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6447 — 4 جمادى الآخرة 1437 (14 مارس 2016)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

صفحة

## نصوص عامة


**حوادث الشغل والأمراض المهنية.**

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1137.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد النماذج المنصوص عليها في المواد 15 و17 و25 و145 و180 من القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. ..... 1305

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1138.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد نموذج الشهادة التي يسلمها المشغل للمصاب بحادثة الشغل أولذوي حقوقه أو من يمثلهم ..... 1316

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1139.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد نموذج محضر الصلح المثبت بموجبه الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل ..... 1318

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2059.15 صادر في 29 من صفر 1437(11 ديسمبر 2015) بتحديد مضمون النسخة الموجزة من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436(29ديسمبر2014)، التي يجب على المقاولات والمؤسسات إلصاقها في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم. ..... 1323

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2609.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة. ..... 1333

قرار لوزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية رقم 2610.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الوثائق والمستندات التي يمكن طلبها من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل..... 1333

صفحة

**المقاييس. - تحديد العلامة التي توضع عند الفحص الدوري لسنتي 2016 و2017.**

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 279.16 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يتعلق بتحديد العلامة التي توضع على المقاييس عند الفحص الدوري لسنتي 2016 و2017..... 1335

# نصوص خاصة

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 459.16 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ..... 1336

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 460.16 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء ..... 1340

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 457.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات ..... 1344

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 458.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء..... 1344

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 421.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1345

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 422.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1346

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 423.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1346

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 424.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1347

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 425.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1347

**جماعة النكور. - تخطيط حدود الطرق العامة.**

قرار لرئيس مجلس جماعة النكور رقم 1446.15 صادر في 4 رجب 1436 (23 أبريل 2015) بتخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها..... 1348

# نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

**وزارة السياحة.**

قرار لوزير السياحة رقم 197.16 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ..... 1349

# إعلانات وبلاغات

إعلان إلى المستوردين والمصدرين ..... 1351

إعلان يتعلق بانتخاب أعضاء الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين في الجمرك ..... 1352

# نصوص عامة

**قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1137.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد النماذج المنصوص عليها في المواد 15 و 17 و 25 و 145 و 180 من القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما المواد 15 و 17 و 25 و 145 و 180 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.559 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بشأن تفويض السلط إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج التصريح بحادثة الشغل من طرف المشغل أو أحد مأموريه للمقاولة المؤمنة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.559 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015)، تحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، النماذج المنصوص عليها في المواد 15 و 17 و 25 و 145 و 180 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، التالي بيانها :

- وصل إيداع التصريح بحادثة الشغل لدى المقاولة المؤمنة للمشغل ؛

- إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بوقوع حادثة الشغل من طرف المشغل ؛

- وصل إيداع نسخة من التصريح بحادثة الشغل لدى المدير الإقليمي للتشغيل ؛

- وصل إيداع مختلف الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة للمشغل ؛

- وصل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل ؛

- الطلب المقدم من طرف المصاب إلى المقاولة المؤمنة للمشغل لمراجعة الإيراد على أساس تفاقم العاهة ؛

- الطلب المقدم من طرف ذوي الحقوق إلى المقاولة المؤمنة للمشغل لمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر حادثة الشغل وبسببها ؛

- الطلب المقدم من طرف المصاب إلى المقاولة المؤمنة للمشغل للاستفادة من المصاريف والتعويضات ؛

- الطلب المقدم من طرف ذوي الحقوق إلى المقاولة المؤمنة للمشغل للاستفادة من المصاريف والتعويضات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

* * *

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

## نموذج رقم 1

## التصريح بحادثة الشغل من طرف المشغل أو أحد مأموريه للمقاولة المؤمنة

(المادة 15 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله

(*)الإسم الشخصي والعائلي: ..... بصفتي: .....

(*)لدى المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: .....

(*)مقره (ها) الإجتماعي : .....

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

أصرح طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

(*)لمقاولة التأمين وإعادة التأمين: .....

(*) أو لممثلها القانوني : .....

(*)مقرها/ مقره الإجتماعي : .....

(*)رقم بوليصة ( عقد)التأمين: ..... صالحة من: ..... إلى .....

بحادثة الشغل التي وقعت

(*) بتاريخ : ..... على الساعة : ..... داخل مقر العمل: ☐ في إطار تكليف بمهمة: ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب: ☐

(*)عنوان مكان وقوع الحادثة: ..... المدينة: .....

(*) نتجت عن الظروف والأسباب التالية: .....

(*) وقد خلفت الحادثة للمصاب: إصابة خفيفة: ☐ إصابة بليغة: ☐ وفاة: ☐

نوعية الأضرار البدنية في حالة الإصابة: .....

.....

.....

(*) لم يترتب عن الحادثة توقف المصاب عن العمل : ☐ (*) ترتب عن الحادثة توقف المصاب عن العمل : ☐

(*)لمدة: ..... يوما من: ..... إلى غاية: ..... طبقا للشهادة الطبية الأولية المؤرخة في .....

المسلمة من طرف الطبيب المعالج: ..... بمؤسسة العلاج والاستشفاء: .....

شهود الحادثة :

1.السيد (ة): ..... الجنسية : ..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف : ..... العنوان .....

2.السيد (ة): ..... الجنسية : ..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف : ..... العنوان .....

المعطيات المتعلقة بالمصاب بالحادثة

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي): ..... المزداد (ة) بتاريخ : ..... ذكر ☐ أنثى ☐

(*) مهنته (ها): ..... عنوانه(ها) .....

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... جنسيته (ها) : ..... تاريخ التشغيل: .....

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام أخر للحماية الاجتماعية::

(*)الأجرة:اليومية: ☐ أوالأسبوعية: ☐ أو الشهرية : ☐ أجرة12شهرالسابقةللحادثة: ☐

الحالة العائلية: عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الزوجات ..... عدد الأطفال .....

في حالة الوفاة :عدد الأرامل: ..... عدد اليتامى: ..... عدد الأصول: .....

(*) حوادث الشغل السابقة: تعرض المعني (ة) بالأمر لحادثة أو حوادث سابقة: ☐ لم يتعرض المعني (ة) بالأمر لحادثة أو حوادث سابقة: ☐

تاريخ وقوع الحادثة : ..... نسبة العجز: ..... تاريخ وقوع الحادثة : ..... نسبة العجز: .....

تاريخ وقوع الحادثة : ..... نسبة العجز: ..... تاريخ وقوع الحادثة : ..... نسبة العجز: .....

تاريخ وقوع الحادثة : ..... نسبة العجز: ..... تاريخ وقوع الحادثة : ..... نسبة العجز: .....

حرر ب..... في .....

خاتم و توقيع المصرح

ملاحظات هامة:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا بصفة دقيقة من طرف المصرح.
- يتم التصريح خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوع الحادثة على أبعد تقدير. إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو إرساله بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.
ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة :
- يرفق التصريح بالحادثة بنظير من الشهادة الطبية الأولية وعند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.
- في حالة عدم التصريح بحادثة الشغل تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 18.12 المشار إليه أعلاه.

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

## نموذج رقم 2

### وصل إيداع التصريح بحادثة الشغل لدى المقاولة المؤمنة للمشغل

(المادة 15 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله

مقاولة التأمين وإعادة التأمين:.....

أو ممثلها القانوني.....

مقرها / مقره الاجتماعي:.....

أشهد أن التصريح بالحادثة التي تعرض لها

السيد (ة) : ..... بتاريخ .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... المزداد (ة) بتاريخ : .....

المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: .....

قد تم إيداعه

بتاريخ : ..... على الساعة : .....

بمكتب : .....

المرفقات

☐ نظير من الشهادة الطبية الأولية؛

☐ عند الاقتضاء، محضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

☐ .....

☐ .....

☐ .....

وحرر به.....في : .....

خاتم وصفة وتوقيع من تسلم التصريح

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

## نمـوذج رقم 3

### وصل إيداع مختلف الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة للمشغل

( المادة 25 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

**أنا الموقع أسفله**

مقاولة التأمين وإعادة التأمين:.....

أو ممثلها القانوني : .....

مقرها / مقره الاجتماعي:.....

**أشهد أن الشهادة الطبية المدلى بها تبعا للحادثة التي تعرض(ت) لها**

السيد (ة) : ..... بتاريخ .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... المزداد (ة) بتاريخ : .....

المشغل أو المقاولة أو المؤسسة:.....

مرجع ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين :.....

طبيعة الشهادة الطبية المودعة :

- ☐ الشهادة الطبية الأولية؛
- ☐ شهادة التمديد؛
- ☐ شهادة استئناف العمل؛
- ☐ شهادة الشفاء؛
- ☐ الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز ؛
- ☐ شهادة الوفاة ؛
- ☐ شهادة الانتكاس ؛
- ☐ .....

**قـد تـم إيداعـها**

بتاريخ : ..... على الساعة : .....

بمكتب : .....

وحرر بـ.....؛ في: .....

**خاتم وصفة وتوقيع من تسلم الشهادة الطبية**

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

## نمـــوذج رقم 4

## إخبـــار المدير الإقليمي للتشغيـــل بوقـــوع حادثـــة الشغـل مـــن طـــرف المشغـــل

(المادة 17 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله :

(*) الإسم الشخصي والعائلي: ..... بصفتي: .....

(*) لدى المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: .....

(*) مقره (ها) الاجتماعي: .....

(*) القطاع الإنتاجي: .....

(*) رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

(*) غير مؤمن ضد حوادث الشغل : ☐ مؤمن ضد حوادث الشغل : ☐

(*) في حالة التأمين، لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانوني: .....

(*) مقرها (ه) الاجتماعي: .....

(*) رقم بوليصة (عقد) التأمين: ..... صالحة من: ..... إلى: .....

أخبر طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل:

(*) المدير الإقليمي للتشغيل: .....

بالمديرية الإقليمية للتشغيل الكائن مقرها: ..... المدينة أو الإقليم: .....

### بحادثة الشغل التي وقعت

(*) بتاريخ : ..... على الساعة : ..... داخل مقر العمل: ☐ في إطار تكليف بمهمة: ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب: ☐

(*) عنوان مكان وقوع الحادثة ..... المدينة: .....

(*) نتجت عن الظروف والأسباب الآتية: .....

.....

(*) وقد تسببت الحادثة للمصاب في: إصابة خفيفة : ☐ إصابة بليغة : ☐ وفاة : ☐

نوعية الأضرار البدنية في حالة الإصابة: .....

.....

### المعطيات المتعلقة بالمصاب بالحادثة

(*) السيد (ة) (الاسم الشخصي والعائلي): ..... المزداد (ة) بتاريخ ..... ذكر : ☐ أنثى : ☐

(*) مهنته (ها): ..... عنوانه(ها) : .....

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... جلسيته (ها) : ..... تاريخ التشغيل: .....

(*) رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

حوادث الشغل السابقة: تعرض المعني (ة) بالأمر لحادثة أو حوادث سابقة: ☐ لم يتعرض المعني (ة) بالأمر لحادثة أو حوادث سابقة: ☐

تاريخ وقوع الحادثة: ..... ؛ نسبة العجز: ..... تاريخ وقوع الحادثة: ..... نسبة العجز: .....

تاريخ وقوع الحادثة: ..... ؛ نسبة العجز: ..... تاريخ وقوع الحادثة: ..... نسبة العجز: .....

تاريخ وقوع الحادثة: ..... ؛ نسبة العجز: ..... تاريخ وقوع الحادثة: ..... نسبة العجز: .....

وحرر بـ ..... في .....

خاتم وتوقيع المشغل

ملاحظات هامة:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف المشغل؛
- يحرر هذا الإخبار بالحادثة من طرف المشغل في نظيرين. ويحتفظ بنظير منه بعد ختمه من طرف المديرية الإقليمية للتشغيل المختصة؛
- يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه، في حالة عدم إبرام المشغل لبوليصة (عقد) التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، إتباع المسطرة القضائية طبقا للكيفيات وللشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12؛
- في حالة عدم إخبار المشغل بوقوع كل حادثة الشغل تطبق في حقه الغرامة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون السالف الذكر رقم 18.12.

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

## نموذج رقم 5

## وصل إيداع نسخة من التصريح بحادثة الشغل لدى المدير الإقليمي للتشغيل

(المادة 17 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

### أنا الموقع أسفله

الإسم الشخصي والعائلي : .....

بصفتي : .....

بالمديرية الإقليمية للتشغيل: .....

مقرها : .....

### أشهد أن نسخة من التصريح بحادثة الشغل التي تعرض(ت) لها

السيد (ة) : ..... بتاريخ .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... المزداد (ة) بتاريخ : .....

المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: .....

### قد تم إيداعها

بتاريخ : ..... على الساعة : .....

بمكتب : .....

المرفقات :

- ☐ .....
- ☐ .....
- ☐ .....

وحرر بـ ..... في : .....

خاتم وصفة وتوقيع من تسلم نسخة من التصريح بالحادثة

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⵉⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵉⵏ

## نمـــوذج رقم 6

### وصل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل

(المادة 25 من القانون رقم18.12المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله

الإسم الشخصي والعائلي : .....

بصفتي : .....

لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل : .....

مقرها : .....

أشهد أن نظيرا من الشهادة الطبية المدلى بها تبعا للحادثة التي تعرض لها

السيد (ة) : ..... بتاريخ .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... المزداد (ة) بتاريخ : .....

المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: .....

مرجع ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين: .....

طبيعة الشهادة المدلى بها :

- ☐ الشهادة الطبية الأولية؛
- ☐ شهادة التمديد؛
- ☐ شهادة استئناف العمل؛
- ☐ شهادة الشفاء؛
- ☐ الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز ؛
- ☐ شهادة الوفاة ؛
- ☐ شهادة الانتكاس ؛
- ☐ .....

قد تم إيداعها

بتاريخ : .....على الساعة : .....

بمكتب : .....

وحرر بـ ..... في : .....

خاتم وصفة وتوقيع من تسلم نظيرا من الشهادة الطبية

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

## نمـــوذج رقم 7

## الطلب المقدم من طرف المصاب إلى المقاولة المؤمنة للمشغل للاستفادة من المصاريف والتعويضات

(المادة 180 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

أنا الموقع أسفله،

(*)السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي): ..... المزداد (ة) بتاريخ : ..... ذكر: ☐ أنثى : ☐

(*) المهنة : ..... العنوان: .....

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... الجنسية : ..... تاريخ التشغيل: .....

(*)رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

(*) الحالة العائلية : عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الزوجات : ..... عدد الأطفال : .....

في حالة التمثيل القانوني: الإسم الشخصي والعائلي: ..... بصفته .....

العنوان: .....

تبعا لحادثة الشغل

(*) تاريخ وقوع الحادثة: ..... على الساعة ..... داخل مقر العمل : ☐ في إطار تكليف بمهمة : ☐ في مسافة الذهاب أو الإياب : ☐

(*) عنوان مكان وقوع الحادثة : ..... المدينة .....

(*) أسفرت الحادثة عن: إصابة جسدية خفيفة : ☐ إصابة جسدية بليغة : ☐

(*) وأن هذه الحادثة: لم يتم التصريح بها من طرف المشغل : ☐ تم التصريح بها من طرف المشغل : ☐ بتاريخ : .....

(*) وترتب عنها عجز مؤقت عن العمل مدته : ..... يوما، من: ..... إلى: ..... طبقا للشهادة الطبية الأولية المؤرخة في: .....

المسلمة من طرف الطبيب المعالج الدكتور: ..... بمؤسسة العلاج والإستشفاء: .....

تاريخ الشفاء: ..... تاريخ استئناف العمل: .....

وذلك بصفتي أجيرا أو مستخدما لدى

(*) إسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: .....

(*) مقره (ها) الإجتماعي : .....

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

أطلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات المضمونة قانونا من طرف

(*) مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانوني : .....

مقره (ها) الإجتماعي: .....

رقم بوليصة (عقد) التأمين: ..... صالحة من ..... إلى .....

وحرر بـ ..... في .....

توقيع صاحب الطلب

ملاحظات:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف صاحب الطلب؛
- يحرر هذا الطلب من طرف المصاب في نظيرين، ويحتفظ المصاب بنظير منه بعد ختمه من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
- يرفع الطلب إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين خلال أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة؛
- تحتفظ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالحق في طلب جميع الوثائق والمستندات طبقا للمادة 139 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12.

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

## نموذج رقم 7 مكرر

## الطلب المقدم من طرف ذوي الحقوق إلى المقاولة المؤمنة للمشغل للاستفادة من المصاريف والتعويضات

(المادة 180 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

### أنا الموقع أسفله

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي): ..... المزداد (ة) بتاريخ: .....

(*) المهنة: ..... العنوان: .....

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... الجنسية: .....

(*) بصفتي من ذوي الحقوق: .....

ونيابة عن .....

في حالة التمثيل القانوني: الإسم الشخصي والعائلي: ..... بصفته .....

العنوان: .....

### تبعا لحادثة الشغل

(*) تاريخ وقوع الحادثة: ..... على الساعة ..... داخل مقر العمل : ☐ في إطار تكليف بمهمة : ☐ في مسافة الذهاب أو الإياب : ☐

(*) عنوان مكان وقوع الحادثة: ..... المدينة .....

(*) ترتب عنها وفاة في الحين : ☐ أو بعد مدة من تاريخ وقوع الحادثة : ☐ تاريخ الوفاة: .....

(*) أن هذه الحادثة: لم يتم التصريح بها من طرف المشغل : ☐ تم التصريح بها من طرف المشغل : ☐ بتاريخ .....

### الذي توفي (ت) على إثرها

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي للهالك (ة): ..... المزداد (ة) بتاريخ: ..... ذكر: ☐ أنثى : ☐

(*) مهنته(ها) أثناء حياته (ها) : ..... العنوان: .....

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... جنسيته(ها): ..... تاريخ التشغيل: .....

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

(*) الحالة العائلية للهالك : عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الأرامل : ..... عدد الأطفال اليتامى: ..... عدد الأصول: .....

### وذلك بصفته (ها) كان أجيرا (ة) أو مستخدما (ة) لدى

(*) إسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: .....

(*) مقره (ها) الإجتماعي: .....

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

### تطلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات المضمونة قانونا من طرف

(*) مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانوني: .....

مقره (ها) الإجتماعي: .....

رقم بوليصة (عقد) التأمين: ..... صالحة من ..... إلى .....

وحرر بـ ..... في .....

### توقيع ممثل ذوو الحقوق

ملاحظات:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف ذوي الحقوق أو من يمثلهم.
- يحرر هذا الطلب من طرف ممثل ذوي الحقوق في نظيرين. ويحتفظ بنظير منه بعد ختمه من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين.
- يرفع الطلب إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
- تحتفظ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالحق في طلب جميع الوثائق والمستندات طبقا للمادة 139 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12.

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

## نمـــوذج رقم 8

## الطلب المقدم من طرف المصاب إلى المقاولة المؤمنة للمشغل لمراجعة الإيراد على أساس تفاقم العاهة

(المادة 145 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

### أنا الموقع أسفله

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي): ..... المزداد (ة) بتاريخ : ..... ذكر : ☐ أنثى : ☐

(*)المهنة : ..... العنوان: .....

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... الجنسية : .....

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

الحالة العائلية: عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الزوجات : ..... عدد الأطفال : .....

في حالة التمثيل القانوني: الإسم الشخصي والعائلي: ..... بصفته .....

العنوان: .....

### المصاب بحادثة الشغل التي وقعت

(*) بتاريخ : ..... على الساعة : ..... داخل مقر العمل : ☐ في إطار تكليف بمهمة : ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب : ☐

(*) عنوان مكان وقوع الحادثة : ..... المدينة: .....

(*) وقد أسفرت الحادثة عن: إصابة خفيفة : ☐ إصابة بليغة : ☐

(*) نسبة العجز التي خلفتها الحادثة : .....

### الممنوح على إثرها الإيراد العمري

| (*) رقم الإيراد | | ☐ (*) إيراد عمري سنوي | ☐ (*) إيراد عمري محول إلى رأسمال |
|---|---|---|---|
| (*) مبلغ الإيراد أو الرأسمال | | (*) تاريخ الإستفادة من الإيراد أو الرأسمال | |

### أطلب مراجعة الإيراد الممنوح من طرف

(*) مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانوني: .....

مقره (ها) الإجتماعي: .....

رقم ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين : .....

### على أساس تفاقم العاهة

(*) تاريخ تفاقم العاهة: ..... لمدة : ..... يوما، من: ..... إلى غاية: .....

(*) طبقا للشهادة الطبية المثبتة للتفاقم المؤرخة في: ..... المسلمة من طرف الطبيب المعالج: .....

بمؤسسة العلاج والإستشفاء: ..... تاريخ الشفاء : ..... تاريخ استئناف العمل: .....

وحرر بـ ..... في .....

توقيع صاحب الطلب

ملاحظات :

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف صاحب الطلب؛
- يحرر هذا الطلب من طرف المصاب في نظيرين ويحتفظ المصاب بنظير منه بعد ختمه من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
- يرفع الطلب إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء طبقا للمادة 145 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12؛
- تحتفظ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالحق في طلب جميع الوثائق والمستندات طبقا للمادة 139 من القانون السالف الذكر رقم 18.12.

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

## نموذج رقم 8 مكرر

## الطلب المقدم من طرف ذوي الحقوق إلى المقاولة المؤمنة للمشغل لمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر حادثة الشغل وبسببها

(المادة 145 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

### أنا الموقع أسفله

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي): ..... المزداد (ة) بتاريخ: .....

(*) مهنته: ..... العنوان: .....

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... الجنسية: .....

(*) بصفتي من ذوي الحقوق: ..... ونيابة عن .....

في حالة التمثيل القانوني: الإسم الشخصي والعائلي: ..... بصفته .....

العنوان: .....

### معطيات حول حادثة الشغل التي سبق أن وفيت للهالك (ة)

(*) تاريخ الحادثة: ..... على الساعة: ..... داخل مقر العمل: ☐ في إطار تكليف بمهمة: ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب: ☐

(*) عنوان مكان وقوع الحادثة: ..... المدينة .....

وقد خلفت الحادثة: إصابة خفيفة: ☐ إصابة بليغة: ☐ نسبة العجز: .....

### معطيات حول الهالك (ة)

(*) السيد (ة) (الإسم الشخصي والعائلي للهالك (ة): ..... المزداد (ة) بتاريخ: ..... ذكر: ☐ أنثى: ☐

(*) مهنته (ها) أثناء حياته (ها): ..... العنوان: .....

(*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف: ..... جنسيته (ها): .....

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

(*) الحالة العائلية للهالك: عازب (ة): ☐ متزوج (ة): ☐ عدد الأرامل: ..... عدد الأطفال اليتامى: ..... عدد الأصول: .....

### معطيات حول الإيراد العمري الممنوح سابقا للهالك (ة)

| (*) رقم الإيراد | | ☐ (*) إيراد عمري سنوي | ☐ (*) إيراد عمري محول إلى رأسمال |
|---|---|---|---|
| (*)مبلغ الإيراد أو الرأسمال | | (*) تاريخ الإستفادة من الإيراد أو الرأسمال | |

### تبعا لوفاة المصاب (ة) على إثر الحادثة وبسببها

(*)تاريخ الوفاة: ..... تاريخ تفاقم العاهة .....

(*) طبقا للشهادة الطبية المثبتة للوفاة على إثر الحادثة وبسببها، والمؤرخة في: ..... المسلمة من طرف الطبيب المعالج: .....

مؤسسة العلاج والإستشفاء: .....

### نطلب مراجعة التعويضات الممنوحة من طرف

(*) مقاولة التأمين وإعادة التأمين أو ممثلها القانوني: .....

مقره (ها) الإجتماعي: .....

رقم ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين: .....

وحرر بـ ..... في .....

### توقيع ممثل ذوو الحقوق

ملاحظات:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف ذوي الحقوق أو من يمثلهم؛
- يحرر هذا الطلب من طرف ممثل ذوي الحقوق في نظيرين. ويحتفظ بنظير منه بعد ختمه من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين؛
- تحتفظ مقاولة التأمين وإعادة التأمين بالحق في طلب جميع الوثائق والمستندات طبقا للمادة 139 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12؛
- يرفع الطلب إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة طبقا للمادة 145 من القانون السالف الذكر رقم 18.12.

## قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1138.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد نموذج الشهادة التي يسلمها المشغل للمصاب بحادثة الشغل أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم

---

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 14 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج الشهادة التي يسلمها المشغل، فور إخباره بالحادثة، للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

*

* *

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

## نموذج الشهادة التي يسلمها المشغل للمصاب بحادثة الشغل أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم.

(الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

### أولا: بيانات حول المشغل

(*) اسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة : .....

(*) الممثل القانوني للمشغل أو من ينوب عنه أو المقاولة أو المؤسسة: ..... الصفة ..... مقره (ها) الاجتماعي: .....

(*) رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

### ثانيا: بيانات حول المقاولة المؤمنة للمشغل

(*) اسم مقاولة التأمين وإعادة التأمين : .....

(*) اسم الممثل القانوني لمقاولة التأمين وإعادة التأمين: .....

(*) مقرها (ه) الاجتماعي: .....

(*) رقم بوليصة (عقد) التأمين : ..... صالحة من: ..... إلى: .....

### ثالثا : بيانات حول المصاب بحادثة الشغل

(*) الاسم الشخصي والعائلي للمصاب : .....

(*) تاريخ ومكان الازدياد : ..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....

(*) العنوان : .....

الحالة العائلية :عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الزوجات : ..... عدد الأطفال: .....

(*) رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

### رابعا : بيانات حول الحادثة

تاريخ وقوع الحادثة : ..... على الساعة : ..... داخل مقر العمل: ☐ في إطار تكليف بمهمة: ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب: ☐

مكان وقوع الحادثة: .....

(*) وقد أسفرت الحادثة عن : إصابة خفيفة: ☐ إصابة بليغة: ☐ وفاة: ☐

وحرر بـ ..... في .....

### خاتم وتوقيع المشغل

**ملاحظات هامة:**

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوبا من طرف المشغل.
- في حالة عدم تسليم المشغل لهذه الشهادة للمصاب أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم فور إخباره بوقوع الحادثة، تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- تذكير ببعض أحكام مواد القانون رقم 18.12 السالف الذكر:

المادة 14 (الفقرة الثانية): (...)"ويتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمي المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها، واسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل."

المادة 37 (البنود 1 و 2 و 3): "يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا:

1- مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب؛

2- مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها؛

3- مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة؛ (...)

المادة 39 (الفقرة الثانية) : (...) "ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بأداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين:

1- إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه؛

2- إذا قدم المصاب هذه الشهادة ووافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. و في هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية."

**قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1139.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد نموذج محضر الصلح المثبت بموجبه الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل**

---

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 133 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 133 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، يحدد، كما هما ملحقان بهذا القرار، نموذجا محضر الصلح الذي يتم بموجبه إثبات الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

*

* *

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشـــؤون الاجتماعيـــة

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

## نمـوذج محضـر الصلح المثبت للاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة والمقاولة المؤمنة للمشغل.

(الفقرة الثانية من المادة 133 من القانون رقم18.12المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

### أولا: بيانـــات حـــول المقاولـــة المؤمنـــة للمشغـــل

اسم مقاولة التأمين وإعادة التأمين :.....

اسم الممثل القانوني لمقاولة التأمين وإعادة التأمين:.....

مقرها (ه) الاجتماعي: .....

رقم بوليصة (عقد) التأمين : ..... صالحة من: ..... إلى: .....

رقم ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين : .....

### ثانيـا: بيانـــات حـــول المصـــاب بحادثـــة الشغـــل

الاسم الشخصي والعائلي للمصاب : .....

تاريخ ومكان الازدياد : ..... العنوان : .....

الحالة العائلية : ..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية : .....

اسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة : .....

مقره (ها) الاجتماعي : .....

عند الاقتضاء، الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني: ..... بصفته .....

العنوان: .....

### ثالثـــا: بيانـــات حـــول الحادثـــة والآثـــار المترتبـــة عنهـــا

تاريخ وقوع الحادثة: .....

تاريخ التصريح بالحادثة : .....

مدة العجز المؤقت عن العمل : ..... من ..... إلى .....

تاريخ شفاء المصاب : ..... تاريخ استئناف المصاب للعمل : .....

طبيعة العجز الدائم : كلي: ☐ جزئي : ☐ نسبة العجز: ☐ المحددة بتاريخ: ☐

☐ باتفاق مشترك بين الطبيب المعالج للمصاب، الدكتور .....
والطبيب الخبير المنتدب من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين، الدكتور .....

☐ أو بناء على التقرير الطبي للطبيب الخبير المختص، الدكتور ..... المنجز بتاريخ : .....

### رابعـا: بيانـــات حـــول الحـــوادث السابقـــة

تاريخ وقوع الحادثة: ..... نسبة العجز : ..... تاريخ وقوع الحادثة: ..... نسبة العجز: .....

تاريخ وقوع الحادثة: ..... نسبة العجز : ..... تاريخ وقوع الحادثة: ..... نسبة العجز : .....

تاريخ وقوع الحادثة: ..... نسبة العجز : ..... تاريخ وقوع الحادثة: ..... نسبة العجز: .....

العاهات الخلقية: طبيعة العاهات الخلقية ..... نسبة العجز .....

### خامســا: المعطيـــات العامـــة الأساسيـــة المعتمـــدة لاحتســـاب المصاريـــف والتعويضـــات

مبلغ الأجرة السنوية التي تقاضاها المصاب خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة : .....

مبلغ الأجرة السنوية المفيدة (في حالة تصحيحها) : .....

نسبة العجز المحددة: .....

نسبة العجز بعد التخفيض : .....

نسبة العجز أخذا بعين الاعتبار الحوادث السابقة: .....

سن المصاب وقت الشفاء : .....

سعر السنتيم المقابل لسن المصاب طبقا للجدول الجاري به العمل : .....

## سادسا: التعويض اليومي والمصاريف المضمونة قانونا

المبلغ الإجمالي للتعويض اليومي : ..... المبلغ الذي تم أدائه: ..... المبلغ المتبقى أدائه: .....

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 1 من المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12: ..... المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج: ..... المبلغ المؤدى مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريف: .....

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 المذكورة ...../المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج : .....: المبلغ المؤدى مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريف: .....

مصاريف نيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 المذكورة

التحمل المستقبلي لمصاريف إصلاح و تجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء: نعم: ☐ لا: ☐

مصاريف أخرى: .....

## سابعا: التعويضات المضمونة قانونا على شكل رأسمال أو إيراد عمري

### المصاب(ة)غير البالغ(ة) سن الرشد القانوني:

مبلغ الإيراد السنوي الممنوح إلى غاية بلوغ سن الرشد القانوني : ..... تاريخ الانتفاع بالإيراد: ..... متأخرات الإيراد: .....

من : ..... إلى : ..... التاريخ المحدد لتحويل الإيراد المحول إلى رأسمال: ..... مبلغ الرأسمال: .....

### المصاب (ة) البالغ(ة) سن الرشد القانوني:

مبلغ الإيراد المحول إلى رأسمال (نسبة العجز أقل من 10 في المائة) : ..... / مبلغ الإيراد السنوي (نسبة العجز تساوي أو تفوق 10 في المائة): ..... تاريخ الانتفاع بالإيراد: ..... متأخرات الإيراد : ..... من : ..... إلى : .....

## ثامنا: في حالة مراجعة الإيراد على أساس تفاقم العاهة

تاريخ تفاقم العاهة ☐ نسبة العجز بعد التفاقم ☐ المحددة بتاريخ ☐

☐ باتفاق مشترك بين الطبيب المعالج للمصاب، الدكتور .....

والطبيب الخبير المنتدب من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين، الدكتور .....

☐ أو بناء على التقرير الطبي للطبيب الخبير المختص، الدكتور ..... المنجز بتاريخ : .....

مدة العجز المؤقت عن العمل الناتج عن تفاقم العاهة: ..... من ..... إلى .....

تاريخ شفاء المصاب : ..... تاريخ استئناف المصاب للعمل : .....

## تاسعا: المصاريف والتعويضات والإيرادات في حالة المراجعة على أساس تفاقم العاهة

### التعويض اليومي:

المبلغ الإجمالي للتعويض اليومي : ..... المبلغ الذي تم أدائه: ..... المبلغ المتبقي أدائه: .....

### المصاريف المضمونة قانونا:

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 1 من المادة 37 المشار إليها أعلاه: ..... المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج: ..... المبلغ المؤدى مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريف: .....

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 المذكورة ..... المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الايستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج: ..... المبلغ المؤدى مباشرة للمصاب برسم التعويض عن المصاريف: .....

مصاريف نيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37 من القانون رقم 18.12: .....

التحمل المستقبلي لمصاريف إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء: نعم: ☐ لا: ☐

مصاريف أخرى: .....

### التعويضات الممنوحة على شكل إيراد:

مبلغ الإيراد السنوي المراجع : ..... تاريخ الانتفاع بالإيراد السنوي المراجع: ..... متأخرات الإيراد: .....

من : ..... إلى : ...../تعويضات أخرى: .....

حرر محضر الصلح في ثلاث نظائر أصلية بـ ..... في .....

خاتم و توقيع الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة توقيع المصاب (مصادق عليه)

تأشيرة المشغل، عند الاقتضاء

ملاحظات هامة:

- طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن هذه الوثيقة معفاة من واجبات التمبر.
- يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 136 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المملكة المغربية
وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales

## نموذج محضر الصلح المثبت للاتفاق المبرم بين ذوي حقوق المصاب والمقاولة المؤمنة للمشغل.

(الفقرة الثانية من المادة 133 من القانون رقم18.12المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

### أولا: بيانات حول المقاولة المؤمنة للمشغل

اسم مقاولة التأمين وإعادة التأمين: .....

أو اسم ممثلها القانوني: .....

مقرها (ه) الاجتماعي: .....

رقم بوليصة (عقد) التأمين : .....صالحة من: .....إلى: .....

رقم ملف الحادثة لدى مقاولة التأمين وإعادة التأمين: .....

### ثانيا:بيانات حول الهالك (ة)

الاسم الشخصي والعائلي للهالك (ة): .....

تاريخ ومكان الازدياد: .....

العنوان : .....

الحالة العائلية: .....رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: .....

اسم المشغل أو المقاولة أو المؤسسة: .....

مقره (ها) الاجتماعي: .....

### ثالثا : بيانات حول الحادثة والآثار المترتبة عنها

تاريخ وقوع الحادثة: .....

تاريخ التصريح بالحادثة : .....

مدة العجز المؤقت عن العمل : .....من: .....إلى: .....

تاريخ الوفاة : ..... جراء أو إثر الحادثة: ☐ نتيجة تفاقم العاهة: ☐

### رابعا : بيانات خاصة بذوي الحقوق

| الاسم الشخصي والعائلي | الصفة | تاريخ الازدياد | مكان الازدياد | رقم ب.و.ت | العنوان |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

عند الاقتضاء الاسم الشخصي والعائلي للممثل القانوني لذوي الحقوق: ..... بصفته .....

العنوان: .....

## خامسا: المعطيات الأساسية المعتمدة لاحتساب المصاريف والتعويضات والإيرادات

مبلغ الأجرة السنوية التي تقاضاها المصاب (الهالك) خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة: .....

مبلغ الأجرة السنوية المفيدة (في حالة تصحيحها): .....

## سادسا: التعويض اليومي والمصاريف المضمونة قانونا

المبلغ الإجمالي للتعويض اليومي: ..... المبلغ الذي تم أدائه: ..... المبلغ المتبقى أدائه: .....

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 1 من المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12: ..... المبلغ المؤدى

في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج: ..... المبلغ المؤدى مباشرة لذوي الحقوق برسم التعويض عن المصاريف: .....

المبلغ الإجمالي للمصاريف المنصوص عليها في البند 2 من المادة 37المذكورة. ..... المبلغ المؤدى في إطار التحمل لمؤسسة الاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج: ..... المبلغ المؤدى مباشرة لذوي الحقوق برسم التعويض عن المصاريف: .....

مصاريف الجنازة: .....

مصاريف نقل الجثمان: .....

مصاريف أخرى: .....

## سابعا: التعويضات والإيرادات المضمونة قانونا

تاريخ بداية الانتفاع بإيرادات ذوي الحقوق: .....

| الاسم الشخصي والعائلي | الصفة | رقم ب.و.ت | نسبة الإيراد | نسبة الإيراد المخفضة | مبلغ الإيراد السنوي | متأخرات الإيراد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

حرر محضر الصلح في ثلاث نظائر أصلية بـ ..... في .....

خاتم وتوقيع الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة — توقيع ممثل ذوو الحقوق (مصادق عليه)

تأشيرة المشغل، عند الاقتضاء

ملاحظات هامة:

- طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فإن هذه الوثيقة معفاة من واجبات التمبر.
- يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 136 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

**قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2059.15 صادر في 29 من صفر 1437(11 ديسمبر 2015) بتحديد مضمون النسخة الموجزة من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29ديسمبر2014)، التي يجب على المقاولات والمؤسسات إلصاقها في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم.**

---

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 13 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، مضمون النسخة الموجزة من القانون المذكور، التي يجب على المقاولات والمؤسسات إلصاقها في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم، مع إسم وعنوان المقاولة المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينسخ القرار الصادر في 22 أكتوبر 1955 بتحديد موجز ظهير 25 يونيو 1927، الذي ينبغي إلصاقه، المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

*

* *

## مضمون النسخة الموجزة للقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل التي يجب على المقاولات والمؤسسات إلصاقها في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم.

| بيانات حول المقاولة أو المؤسسة |
|---|
| إسم المقاولة أو المؤسسة: ..... |
| مقرها الإجتماعي : ..... |
| رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أوفي أي نظام آخر للحماية الاجتماعية: ..... |

| بيانات حول المقاولة المؤمنة للمشغل |
|---|
| مقاولة التأمين وإعادة التأمين: ..... رقم الهاتف : ..... |
| أو ممثلها القانوني : ..... رقم الهاتف : ..... |
| مقرها (ه) الإجتماعي : ..... |
| رقم بوليصة(عقد) التأمين: ..... صالحة من ..... إلى ..... |

| بيانات حول المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة |
|---|
| المديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة: ..... المدينة: ..... |
| عنوانها الإداري : ..... رقم الهاتف: ..... |

### صبغة النظام العام للقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12.

لا تحول أحكام القانون المذكور دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

يتوقف عقد الشغل مؤقتا، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، أثناء فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني.

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام القانون المذكور في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

### تعريف حادثة الشغل

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام القانون المذكور في مسافة الذهاب أو الإياب بين:

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أوإقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أوأي محل آخريتوجه إليه بصفة اعتيادية؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخيرومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

**مجال التطبيق والأشخاص المستفيدون من أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل**

يستفيد من أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12 الأشخاص المتدربون والمأجورون، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو نقابية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية، كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.

كما يستفيد من أحكامه جميع الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يستفيد أيضا من أحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 :

1 - الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه ؛

2 - الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة ؛

3 - الأجراء المشتغلون بمنازلهم ؛

4 - البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 - أجراء المقاولات المنجمية ؛

6 - الصحفيون والفنانون المهنيون ؛

7 - أجراء الصناعة السينمائية ؛

8 - البوابون في البنايات المعدة للسكنى ؛

9 - العمال المنزليون.

يستفيد كذلك من أحكامه :

1 - مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرنين والمرسمين؛

2 - مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ؛

3 - الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية ؛

4 - الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة ؛

5 - الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني ؛

6 - المعتقلون الذين يمارسون عملا بالمؤسسات السجنية ؛

7 - الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتابعون تكوينا مهنيا.

يستفيد أيضا من أحكام القانون المذكور الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمون بالمراكز الاستشفائية غير الموظفين وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الواقعة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.

ولا تطبق الأحكام السابقة على الحوادث الواقعة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام وكذا الحوادث الواقعة أثناء مسافة الذهاب أو الإياب.

يمكن للمشغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به. وتتم الاستفادة من أحكام القانون المذكور من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

وتطبق أيضا أحكام القانون المذكور على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

### التزامات و واجبات الأجراء والمستخدمين المصابين بحوادث الشغل والشواهد الطبية

يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية، في أربعة نظائر، لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه.

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه.

إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل تعيين طبيب خبير مختص بناءا على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب. وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر يبتدئ من تاريخ التعيين.

تحرر جميع الشواهد الطبية في أربعة نظائر (الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس) وكذا الشهادة الطبية أو التقرير الطبي لتحديد نسبة العجز.

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشواهد داخل أجل الأربع والعشرين ساعة، (باستثناء شهادة الانتكاس)، الموالية لتاريخ تحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

يتعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء، موافاة المشغل بثلاث نظائر من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل أجل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

يجب على المصاب الاستجابة للمراقبة الطبية الممكن إجراءها من طرف طبيب واحد مختص أو عدة أطباء مختصين المعينين من طرف المشغل أو مؤمنه بعد توجيه إشعار ثان بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل تحت طائلة إيقاف التعويض، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون لإجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إحداهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص، في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.

### التزامات و واجبات المشغل

يتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، تتضمن، على الخصوص، إسمي المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها، وإسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 )، كما تم تغييره وتتميمه.

يتم التصريح إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. ويتم وفق النموذج المحدد بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

يرفق التصريح بالحادثة :

- بنظير من الشهادة الطبية الأولية ؛

- عند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

يجب على المشغل إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وموافاته، عند الاقتضاء، مقابل وصل بالإيداع بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، أو إرساله إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

يتعين على المشغل إيداع مختلف الشواهد الطبية (الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس) لدى المقاولة المؤمنة داخل أجل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

يجب إرفاق التصريح بالحادثة بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

يتعين على المشغل أن يودع لدى المقاولة المؤمنة نظيرا من الشهادة الطبية المثبتة للحالة الصحية للمصاب في حالة الانتكاس والنتائج المحتملة له داخل أجل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

تودع لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، مختلف الشواهد الطبية: الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يتعين على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية، مقابل وصل بالإيداع، مباشرة لدى المصالح المختصة بالمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها إلى المدير الإقليمي للتشغيل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طبيبا واحدا مختصا أو عدة أطباء مختصين من أجل إطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

### التأمين الإجباري عن حوادث الشغل

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 ( 27 يوليو 1972 ) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوما لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12.

ويستفيد أيضا من إلزامية التأمين المنصوص عليه في القانون المذكور مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

يجب على المشغلين المنصوص عليهم أعلاه عند إبرامهم لعقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور المنجزة طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع التصريحات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوما من الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور. كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

**في حالة عدم إبرام المشغلين عقود التأمين أو عدم خضوعهم لإجبارية التأمين**

يتعين على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين.

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يبرم مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحا قضائيا بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات التي يضمنها القانون، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقدر طبق التعريفة المحددة بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في الفقرة السابقة، يوجه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى المشغل إنذارا بأداء الرأسمال في ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بأن يدفع لصندوق الضمان، مبلغا يساوي واحدا في المائة (1 %) من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**تحمل المصاريف**

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا:

1 - مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب؛

2 - مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها؛

3 - مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة ؛

4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن.

لا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بأداء المصاريف المنصوص عليها أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المسلمة من طرف المشغل؛

2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة ووافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المعمول بها. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

**التعويضات المضمونة قانونا**

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي:

1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت ؛

2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم ؛

3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في القانون السالف الذكر رقم 18.12.

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30 %)؛
- خمسة عشرة في المائة (15 %) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30 %) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30 %) وخمسين في المائة (50 %)؛
- خمسة وأربعين في المائة (45 %) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50 %) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة ( 50 % ).

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة ( 10 % ) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منح رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقا للقانون المذكور، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة. ويحدد مقدار هذا الإيراد في خمسين في المائة (50 %) من أجرة المصاب السنوية.

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج، ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في المادة 95 من القانون السالف الذكر رقم 18.12.

يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية كما يلي:

- نسبة عشرين في المائة (20 %) إذا تعلق الأمر بولد واحد؛
- نسبة ثلاثين في المائة (30 %) إذا تعلق الأمر بولدين؛
- نسبة أربعين في المائة (40 %) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10 %) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثين في المائة (30 %) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.

يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15 %) من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12.

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام القانون، يخول الدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة (10%) في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة.

وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 من القانون المذكور على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.

### تدابير خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتدربين

لا يخضع التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن السن القانوني للشغل لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم ثمانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقاولة أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للأجير المصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الحد القانوني للأجر.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي والإيرادات الممنوحة للأجير المتدرب المصاب بحادثة شغل أو الممنوحة لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير يشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة وتابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

### مسطرة الصلح

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام القانون رقم 18.12 السالف الذكر وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

ويمكن للمصاب أو لذوي حقوقه أن يوكلوا عنهم محاميا واحدا أو أكثر، طبقا لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، للإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل.

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاولة المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصاريف والتعويضات المقدمة، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

إذا وافق المصاب أو ذوو حقوقه على عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

يجب على المقاولة المؤمنة أن تقوم بأداء مختلف المصاريف والتعويضات المضمونة قانونيا داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

إذا تم رفض عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوق بنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية وبلائحة الأجور وباقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل برسالة عروض المصاريف والتعويضات بمثابة رفض ضمني للعروض المذكورة المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها. وتحدد لائحة هذه الوثائق والمستندات بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف غير المنصوص عليها في القانون رقم 18.12 السالف الذكر، والتي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

**المسطرة القضائية**

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974 ).

كما تبت، طبقا لأحكام القانون المذكور والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة. وتبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

تبت المحكمة الابتدائية المختصة بصفة استعجالية، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المائوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 18.12.

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق القانون المذكور وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

تكون الأحكام الصادرة مشمولة بحكم القانون بالنفاذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 285 من الظهير الشريف السالف الذكر.

**مراجعة الإيراد على أساس تفاقم العاهة أو انخفاضها**

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد الممنوح للمصاب على أساس تفاقم أو انخفاض عاهته داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء.

ويتعين على المصاب، في حالة تفاقم عاهته، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من القانون رقم 18.12 السالف الذكر أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

و يمكن للمشغل أو مؤمنه إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد الممنوح للمصاب، وذلك على أساس انخفاض العاهة مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإيرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب حسب الحالة.

كما يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من القانون المذكور أن يطالبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر الحادثة وبسببها خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوعها.

**تقادم حق المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات**

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في القانون رقم 18.12 السالف الذكر بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

و يرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من القانون السالف الذكر رقم 18.12، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من القانون المذكور في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون السالف الذكر رقم 18.12 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

## العقوبات

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 18.12 أو تجديده.

و يمكن في حالة العود الحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

و إذا كان المخالف شخصا معنويا، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية أعلاه على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم على الأفعال التالية :

- عدم قيام المقاولة المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 من القانون المذكور ؛
- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بأداء التعويضات، أو الإيرادات للمصاب أو لذوي حقوقه بعد انصرام أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي ؛
- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المذكور.

يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم عن الأفعال التالية :

- عدم تصريح المشغل أو أحد مأموريه بالحادثة طبقا لأحكام المادة 15 من القانون المذكور؛
- عدم إيداع المشغل لمختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من القانون المذكور؛
- عدم تسليم المشغل للمصاب أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم الشهادة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون المذكور؛
- عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالأجراء الجدد المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافاتها بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم ؛
- عدم إلصاق نسخة من القانون المذكور ؛
- عدم إيداع أو موافاة المشغل المدير الإقليمي للتشغيل بنظير من التصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي ؛
- عدم إنجاز بحكم القانون حسابا جديدا من طرف كل مدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من القانون المذكور المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 2.000 درهم إلى 20.000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفة خلال خمس سنوات الموالية لصدور العقوبة، بغرامة من 4.000 درهم إلى 40.000 درهم :

- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بأحكام القانون المذكور ؛
- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

1 - التهديد بالفصل ؛

2 - الفصل الفعلي للأجراء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين ؛

3 - الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصاريف والتعويضات المستحقة بمقتضى القانون السالف الذكر رقم 18.12.

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها ؛
- كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة عملا بأحكام القانون المذكور ؛
- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة؛
- كل من أخفى الحقيقة أو ساعد في ذلك تحت تهديد أو إغراء أو ما شابه ذلك.

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيراد.

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من القانون السالف الذكر رقم 18.12 والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي:

- بغرامة تقدر بنسبة 5 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلا أو بعضا في الآجال المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن تقل هذه الغرامة عن ألف وخمسمائة(1500) درهم. وتثبت هذه الغرامة وتستخلص من قبل كتابة الضبط ؛

- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 3.000 درهم و30.000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.

يعاقب بغرامة من 2.000 درهم إلى 20.000 درهم كل من يرتكب غشا أو يقدم تصريحا مزورا للاستفادة من المصاريف أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 10.000 درهم كل شخص له علاقة بعلاج المصاب طلب منه الأداء المسبق للمصاريف التي تستوجب علاجه أيا كان نوعها، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 18.12 .

---

**قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2609.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة.**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 40 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، تحدد مصاريف الجنازة في خمسة آلاف (5000) درهم.

المادة الثانية

تعتمد من أجل احتساب مصاريف نقل جثمان المصاب إلى مكان الدفن المعايير التالية:

- التعريفة المعتمدة من طرف الجماعة الترابية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأتاوة والأجور عن الخدمات المقدمة من قبلها، إذا تم نقل الجثمان بواسطة سيارة إسعاف أولنقل الأموات تابعة لهذه الجماعة ؛

- التعريفة المحددة من طرف شركة أو مقاولة أو مؤسسة مرخص لها لنقل الأموات، إذا تم نقل جثمان المصاب من طرفها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 129.75الصادر في 15 من صفر 1395 (27 فبراير 1975) بشأن صوائر جنازة ضحايا حوادث الشغل، وكذا القرار الصادر في 21 ماي 1943 المتعلق بمصاريف نقل جثامين ضحايا حوادث الشغل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

---

**قرار لوزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية رقم 2610.15 صادر في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الوثائق والمستندات التي يمكن طلبها من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.**

وزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 139 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 139 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.12، تحدد، كما هو مبين بعده، لائحة الوثائق والمستندات التي يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل طلبها من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه، واللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف والتعويضات واحتسابها وتصفيتها:

**أولا : الوثائق والمستندات الممكن طلبها من المشغل :**

- التصريح بالحادثة ومختلف الشواهد الطبية الواجب إيداعها أو إرسالها إلى المقاولة المؤمنة :

- قوائم التصريح بالأجراء والأجور المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو لدى أي نظام آخر للحماية الاجتماعية خلال الإثنى عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة :

- نسخة من أمر القيام بمهمة صادر عن المشغل، في حالة وقوع حادثة الشغل خلال القيام بمهمة :

- نسخة من اتفاقية التدريب، في حالة وقوع حادثة الشغل للمتدرب.

**ثانيا : الوثائق والمستندات الممكن طلبها من المصاب :**

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها :

- شهادة السكنى، في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف :

- رسم الولادة إذا كان المصاب بحادثة الشغل قاصرا :

- شهادة بيان الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الاثنى عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة :

- المستندات المثبتة لمبالغ المصاريف الطبية والصيدلية أو الاستشفاء والعلاج :

- المستندات المثبتة لمبالغ مصاريف التنقل لتلقي العلاجات أو إجراء الفحوصات أو الخضوع للخبرة الطبية :

- طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة عدم التصريح بالحادثة من طرف المشغل :

- طلب مراجعة مبلغ الإيراد، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة تفاقم العاهة.

**ثالثا : الوثائق والمستندات الممكن طلبها من ذوي الحقوق :**

- شهادة وفاة المصاب :

- نسخة من عقد الإراثة مصادق عليها :

- نسخة من عقد الزواج بالنسبة للزوج أو الزوجات الباقين على قيد الحياة :

- شهادة الحياة الجماعية الخاصة بذوي الحقوق :

- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لكل واحد من ذوي الحقوق :

- شهادة السكنى بالنسبة لكل واحد من ذوي الحقوق، في حالة عدم التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف :

- شهادة تثبت وضعية إعاقة بالنسبة لليتامى :

- نسخة من الحكم القاضي بالنفقة لفائدة الأرملة، في حالة الطلاق :

- نسخة من الأمر القضائي بإسناد الكفالة، في حالة الكفالة :

- شهادة إدارية تثبت تكفل الهالك بالأصول أو بأحدهم أو حصولهم أوإمكانية حصولهم على نفقة منه :

- نسخ أصلية من الشواهد المدرسية أو شواهد متابعة التدريب المهني بالنسبة للأولاد البالغين 16 سنة فما فوق، ويتعين في حالة متابعة الدراسة أو التدريب في مؤسسات التعليم الخاص الإدلاء بالشواهد المذكورة مصادق عليها من طرف المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المختصة :

- طلب ذوي الحقوق الاستفادة من المصاريف والتعويضات، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة عدم التصريح بالحادثة من طرف المشغل :

- طلب ذوي الحقوق مراجعة التعويضات، وفق النموذج المحدد لذلك، في حالة وفاة المصاب على إثر الحادثة وبسببها، خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوعها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1437 (11 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 279.16 صادر في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016) يتعلق بتحديد العلامة التي توضع على المقاييس عند الفحص الدوري لسنتي 2016 و 2017.**

---

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس كما تم تتميمه، ولا سيما المواد 2 و 20 و 21 و 22 و 23 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) يتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادة الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار مميزات علامة المطابقة وعلامة الرفض الموضوعة على المقاييس التي تنتمي إلى صنف منظم خلال عمليات الفحص الدوري لسنتي 2016 و 2017.

المادة الثانية

يثبت إجراء الفحص الدوري بالنسبة للمقاييس المقبولة بوضع دمغة تحمل الحرف «D».

المادة الثالثة

عندما يثبت إجراء الفحص الدوري عدم توفر المقاييس على الشروط التقنية المطبقة عليها، توضع عليها علامة الرفض. تتشكل علامة الرفض من قطري مربع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1437 (27 يناير 2016).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

# نصوص خاصة

## قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 459.16 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الإقليميين العاملين بالنفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالمديريات الإقليمية التابعة للنفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص الترابي للمديريات الإقليمية ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

| الاختصاص الترابي | المديرون الإقليميون | العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم |
|---|---|---|
| جهة طنجة- تطوان - الحسيمة | السيدات والسادة :<br>محمد بركان<br>محمد بلمعطي، المكلف بالمديرية الإقليمية<br>رشيد ريان<br>عزوز بنعزوز<br>محمد كليل<br>السعيد أوسار<br>هشام بولعوان<br>فؤاد ارواضي | طنجة- أصيلة<br>المضيق – الفنيدق<br>تطوان<br>الفحص – أنجرة.<br>العرائش<br>الحسيمة<br>شفشاون<br>وزان |
| جهة الشرق | محمد زروقي<br>حسان الناصري، المكلف بالمديرية الإقليمية<br>عادل زروالي عامري<br>عبد المجيد بوفرعة<br>عمر علالي<br>رشيد شرويت<br>ادريس واحي<br>سعيد العاطفي، المكلف بالمديرية الإقليمية | وجدة – أنجاد<br>الناضور<br>الدريوش<br>جرادة<br>بركان<br>تاوريرت<br>جرسيف<br>فجيج |
| جهة فاس مكناس | عبد القادر حاديني<br>سومية ابن عبو<br>محمد جبوري<br>أحمد امريني<br>عبد الله الفول<br>وفاء شاكر<br>ميمون أغيل<br>زهير شهبي<br>جمال مزيان | فاس<br>مكناس<br>الحاجب<br>إفران<br>مولاي يعقوب<br>صفرو<br>بولمان<br>تاونات<br>تازة |

| الاختصاص الترابي | المديرون الإقليميون | العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم |
|---|---|---|
| جهة الرباط - سلا - القنيطرة | عبد الرحمان بليزيد، المكلف بالمديرية الإقليمية<br>عبد الرحمان بليزيد<br>ربيعة صالحي<br>أحمد كيكيش<br>محمد أدادا<br>أحمد الحروشي<br>عزيزة الحشالفة | الرباط<br>سلا<br>الصخيرات - تمارة<br>القنيطرة<br>الخميسات<br>سيدي قاسم<br>سيدي سليمان |
| جهة بني ملال - خنيفرة | امحمد الخلفي<br>يوسف لشقر<br>حمادي اطويف<br>فؤاد باديس<br>محمد قزيري | بني ملال<br>أزيلال<br>الفقيه بن صالح<br>خنيفرة<br>خريبكة |
| جهة الدار البيضاء - سطات | مليكة أكنا<br>عبد العالي اسعيدي<br>عبد الرحيم حسني<br>مولاي الحسين الفجراني<br>بشرى أعرف<br>عبد اللطيف شوقي<br>لطيفة لماليف<br>خديجة القبابي<br>مولاي المصطفى الجرموني<br>عبد العزيز بوحنش<br>محمد الغيور<br>كبير التبارى<br>فاطمة الشرش<br>المهدي ريان<br>أحمد الغنامي<br>محمد حجاوي | الدار البيضاء – أنفا<br>الفداء – مرس السلطان<br>عين السبع - الحي المحمدي<br>الحي الحسني<br>عين الشق<br>سيدي البرنوصي<br>ابن مسيك<br>مولاي رشيد<br>المحمدية<br>الجديدة<br>النواصر<br>مديونة<br>بنسليمان<br>برشيد<br>سطات<br>سيدي بنور |

| الاختصاص الترابي | المديرون الإقليميون | العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم |
|---|---|---|
| جهة مراكش - آسفي | عبد الواحد المزكلدي، المكلف بالمديرية الإقليمية<br>ابراهيم المعدري<br>يوسف أيت حدوش<br>عبد الحكيم حجوجي<br>امبارك هرشى<br>العربي هنتوف<br>حسن البلالي<br>محمد يوسفي | مراكش<br>شيشاوة<br>الحـــوز<br>قلعة السراغنة<br>الصـويرة<br>الرحامنة<br>آســفـي<br>اليوسفية |
| جهة درعة - تافيلالت | عبد الرزاق غزاوي<br>يوسف بوراس<br>مصطفى سليفاني<br>خالد فتاح<br>إبراهيم أوجيل، المكلف بالمديرية الإقليمية | الـرشـيدية<br>ورزازات<br>ميدلت<br>تنغير<br>زاكورة |
| جهة سوس ماسة | رحال الناجي<br>عيدة بوكنين<br>عبد الهادي بوناكي<br>إبراهيم إضرضار<br>سيدي صيلي<br>ابراهيم حماد، المكلف بالمديرية الإقليمية | أكـادير – إداوتـنان<br>انزكان – آيـت ملـول<br>ا شـتوكة – آيت بـاهـا<br>تـارودانت<br>تيـزنـيت<br>طـــاطـــا |
| جهة كلميم - وادنون | الحافظ حواز<br>الحسان منصوري<br>محمد أجود<br>مولاي عبد العاطي الأصفر | كـلـمـيـم<br>أسا – الزاك<br>طـانطـان<br>سيدي إفني |

| الاختصاص الترابي | المديرون الإقليميون | العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم |
|---|---|---|
| جهة العيون - الساقية الحمراء | مبارك الحنصالي<br>بركة توبي<br>الطيب شبوض<br>ماء العينين حماني | العيون<br>بوجدور<br>طرفاية<br>السمارة |
| جهة الداخلة- وادي الذهب | محمد علين أهل بباها<br>محمد فوزي | وادي الذهب<br>أوسرد |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 460.16 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الإقليميين العاملين بالنفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بتوجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وكذا تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

| الاختصاص الترابي | المديرون الإقليميون | العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم |
|---|---|---|
| جهة طنجة- تطوان - الحسيمة | السيدات والسادة :<br>محمد بركان<br>محمد بلمعطي، المكلف بالمديرية الإقليمية<br>رشيد ريان<br>عزوز بنعزوز<br>محمد كليل<br>السعيد أوسار<br>هشام بولعوان<br>فؤاد ارواضي | طنجة- أصيلة<br>المضيق – الفنيدق<br>تطوان<br>الفحص – أنجرة<br>العرائش<br>الحسيمة<br>شفشاون<br>وزان |
| جهة الشرق | محمد زروقي<br>حسان الناصري، المكلف بالمديرية الإقليمية<br>عادل زروالي عامري<br>عبد المجيد بوفرعة<br>عمر علالي<br>رشيد شرويت<br>ادريس واحي<br>سعيد العاطفي، المكلف بالمديرية الإقليمية | وجدة – أنجاد<br>الناضور<br>الدريوش<br>جرادة<br>بركان<br>تاوريرت<br>جرسيف<br>فجيج |
| جهة فاس مكناس | عبد القادر حاديني<br>سومية ابن عبو<br>محمد جبوري<br>أحمد امريني<br>عبد الله الغول<br>وفاء شاكر<br>ميمون أغيل<br>زهير شهبي<br>جمال مزيان | فاس<br>مكناس<br>الحاجب<br>إفران<br>مولاي يعقوب<br>صفرو<br>بولمان<br>تاونات<br>تازة |

| الاختصاص الترابي | المديرون الإقليميون | العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم |
|---|---|---|
| جهة الرباط - سلا - القنيطرة | عبد الرحمان بليزيد، المكلف بالمديرية الإقليمية<br>عبد الرحمان بليزيد<br>ربيعة صالحي<br>أحمد كيكيش<br>محمد أدادا<br>أحمد الحروشي<br>عزيزة الحشالفة | الرباط<br>سلا<br>الصخيرات - تمارة<br>القنيطرة<br>الخميسات<br>سيدي قاسم<br>سيدي سليمان |
| جهة بني ملال - خنيفرة | امحمد الخلفي<br>يوسف لشقر<br>حمادي اطويف<br>فؤاد باديس<br>محمد قزيري | بني ملال<br>أزيلال<br>الفقيه بن صالح<br>خنيفرة<br>خريبكة |
| جهة الدار البيضاء - سطات | مليكة أكنا<br>عبد العالي اسعيدي<br>عبد الرحيم حسني<br>مولاي الحسين الفجراني<br>بشرى أعرف<br>عبد اللطيف شوقي<br>لطيفة لماليف<br>خديجة القبابي<br>مولاي المصطفى الجرموني<br>عبد العزيز بوحنش<br>محمد الغيور<br>كبير التباري<br>فاطمة القرش<br>المهدي ريان<br>أحمد الغنامي<br>محمد حجاوي | الدار البيضاء – أنفا<br>الفداء – مرس السلطان<br>عين السبع - الحي المحمدي<br>الحي الحسني<br>عين الشق<br>سيدي البرنوصي<br>ابن مسيك<br>مولاي رشيد<br>المحمدية<br>الجديدة<br>النواصر<br>مديونة<br>بنسليمان<br>برشيد<br>سطات<br>سيدي بنور |

| الاختصاص الترابي | المديرون الإقليميون | العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم |
|---|---|---|
| جهة مراكش - آسفي | عبد الواحد المزكلدي، المكلف بالمديرية الإقليمية<br>ابراهيم المعدري<br>يوسف آيت حدوش<br>عبد الحكيم حجوجي<br>امبارك هرشى<br>العربي هنتوف<br>حسن البلالي<br>محمد يوسفي | مراكش<br>شيشاوة<br>الحـــوز<br>قلعة السراغنة<br>الصـــويرة<br>الرحامنة<br>آســـفي<br>اليوسفية |
| جهة درعة - تافيلالت | عبد الرزاق غزاوي<br>يوسف بوراس<br>مصطفى سليفاني<br>خالد فتاح<br>إبراهيم أوجيل، المكلف بالمديرية الإقليمية | الـرشـيديـة<br>ورزازات<br>ميدلت<br>تنغير<br>زاكورة |
| جهة سوس ماسة | رحال الناجي<br>عيدة بوكنين<br>عبد الهادي بوناكي<br>إبراهيم إضرضار<br>سيدي صيلي<br>ابراهيم همماد، المكلف بالمديرية الإقليمية | أكـادير – إداوتـنان<br>انزكان – آيـت ملـول<br>ا شـتوكة – آيت بـاهـا<br>تـارودانت<br>تيـزنـسيت<br>طـــاطـــا |
| جهة كلميم - وادنون | الحافظ حواز<br>الحسان منصوري<br>محمد أجود<br>مولاي عبد العاطي الأصفر | كـلـمـيـم<br>أسا – الزاك<br>طـــانطـــان<br>سيدي إفني |
| جهة العيون - الساقية الحمراء | مبارك الحنصالي<br>بركة توبي<br>الطيب شبوض<br>ماء العينين حماني | العـــيـون<br>بـــوجـــدور<br>طرفاية<br>الســـمـــارة |
| جهة الداخلة- وادي الذهب | محمد علين أهل بباها<br>محمد فوزي | وادي الذهب<br>أوسرد |

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 457.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

| مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين | الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين |
|---|---|
| محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة. | جهة طنجة - تطوان - الحسيمة |
| محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق. | جهة الشرق |
| محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس. | جهة فاس - مكناس |
| محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة. | جهة الرباط - سلا - القنيطرة |
| عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة. | جهة بني ملال - خنيفرة |
| محمادين اسماعيلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات. | جهة الدار البيضاء - سطات |
| مولاي أحمد الكريمي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي. | جهة مراكش - أسفي |
| علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت. | جهة درعة - تافيلالت |
| المهدي الرحيوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة. | جهة سوس - ماسة |
| عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون. | جهة كلميم - وادنون |
| مبارك الحنصالي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء. | جهة العيون - الساقية الحمراء |
| الجبدة النبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب. | جهة الداخلة - وادي الذهب |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 458.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

- ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيأة التدريس ؛
- الترقية في الرتبة ؛
- رخصة المرض متوسطة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد ورخصة المرض طويلة الأمد ؛
- الرخصة بدون أجر ؛
- التعويض عن مهام الإدارة التربوية ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين ؛

- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أوالبصرية أو الحركية بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛

- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي ؛

- إصدارعقوبتي الإنذاروالتوبيخ ؛

- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالالتزامات المهنية ؛

- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين ؛

- الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل) ؛

- التقاعد النسبي ؛

- الاستقالة ؛

- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة) ؛

| مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين | الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين |
|---|---|
| محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة. | جهة طنجة - تطوان - الحسيمة |
| محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق. | جهة الشرق |
| محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس. | جهة فاس - مكناس |
| محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة. | جهة الرباط - سلا - القنيطرة |
| عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة. | جهة بني ملال - خنيفرة |
| محمادين اسماعيلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات. | جهة الدار البيضاء - سطات |
| مولاي أحمد الكريمي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي. | جهة مراكش - أسفي |
| علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت. | جهة درعة - تافيلالت |
| المهدي الرحيوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة. | جهة سوس - ماسة |
| عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون. | جهة كلميم - وادنون |
| مبارك الحنصالي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء. | جهة العيون - الساقية الحمراء |
| الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب | جهة الداخلة - وادي الذهب |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختاربن عبد الله.

---

**قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطررقم 421.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Ingénierie civile et installations الشهادة التالية :

– Titlul de master, in domeniul inginerie civila si instalatii, programul de studii inginerie structurala, délivré par Facultatea de inginerie in Limbi Straine, universitatii tehnice de constructii Bucuresti - Roumanie - le 16 octobre 2015, assorti du titlul de inginer in domeniul inginerie civila, délivré par la même faculté et université - le 23 octobre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 422.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2015 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Ingénierie civile et installations الشهادة التالية :

– Titlul de master, in domeniul inginerie civila si instalatii, programul de studii inginerie structurala, délivré par Facultatea de inginerie in Limbi Straine universitatii tehnice de constructii Bucuresti - Roumanie - le 14 octobre 2015, assorti du titlul de inginer in domeniul inginerie civila, délivré par la même faculté et université - le 23 octobre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 423.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المتعلق بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et industriel الشهادة التالية :

– Qualification of master of construction, specialized in industrial and civil engineering, délivrée par state institution of Higher education Kryvyi Rih National University - Ukraine - le 30 juin 2015, assortie de la qualification of bachelor of civil engineering, délivrée par la même université - le 19 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 424.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص Energie électrique الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'institut polytechnique de Grenoble-Ecole nationale supérieure de l'énergie, l'eau et l'environnement - France, au titre de l'année universitaire 2013-2014,

مشفوعة بشهادة ملازم أعالي البحار مسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء بتاريخ 5 يوليو 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 425.16 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص Technologie de l'in-formation الشهادة التالية :

– Akademischen grad diplôm - informationswirt Fachhochschule, Dipl-Inf.Wirt. (FH), Studiengang informationswirtschaft, délivré par Fachhochschule koln - Cologne University of applied sciences - Allemagne - le 28 juin 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لرئيس مجلس جماعة النكور رقم 1446.15 صادر في 4 رجب 1436 (23 أبريل 2015) بتخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها.**

رئيس مجلس جماعة النكور،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.93.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.458 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به، الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية النكور بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة النكور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2013 وكذا الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2014 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 16 سبتمبر إلى 16 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بتخطيط حدود الطرق العامة المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها في التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

| رقم الطريق | عرضها بالمتر الطولي | طولها بالمتر الطولي |
|---|---|---|
| 29 | 12 | 905 |
| 35 | 12 | 451 |
| 37 | 15 | 120 |
| 39 | 09 | 48 |
| 38 | 09 | 138 |
| 43 | 12 | 235 |
| 45 | 10 | 1190 |
| 48 | 10 | 146 |
| 34 | 10 | 127 |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالنكور في 4 رجب 1436 (23 أبريل 2015).

الإمضاء : محمد الجعواني.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

### وزارة السياحة

**قرار لوزير السياحة رقم 197.16 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة**

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 3069.15 الصادر في 14 من شوال 1436(31 يوليو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 6 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة، كما يلي :

# اللجان المركزية

| رقم اللجنة | بيان اللجنة المركزية | | ممثلو الإدارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطار | الدرجة أو الدرجات | الرسميون | النواب | الرسميون | النواب |
| 1 | المصرفون | مصرف من الدرجة الأولى<br>مصرف من الدرجة الثانية<br>مصرف من الدرجة الثالثة | محمد لمروحي<br>المصطفى ابراهيمي | عمر دنية<br>محمد بيطلحسن | ادريس الغدور<br>الحسن والزويت | الحسين معوكل<br>نادية الطرش |
| 2 | المهندسون الرؤساء<br>المهندسون المعماريون الرؤساء<br>مهندسو الدولة<br>المهندسون المعماريون<br>مهندسو التطبيق<br>أساتذة التعليم العالي<br>الأساتذة المساعدون<br>الأساتذة المؤهلون<br>الأساتذة<br>مفتشو المصالح الاقتصادية | مهندس رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى<br>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة<br>مهندس الدولة من الدرجة الأولى<br>مهندس معماري من الدرجة الممتازة<br>مهندس معماري من الدرجة الأولى<br>مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة<br>مهندس التطبيق من الدرجة الأولى<br>أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ<br>أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب<br>أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج<br>أستاذ التعليم العالي من الدرجة د<br>أستاذ مساعد من الدرجة أ<br>أستاذ مساعد من الدرجة ب<br>أستاذ مساعد من الدرجة ج<br>أستاذ مساعد من الدرجة د<br>أستاذ مؤهل من الدرجة أ<br>أستاذ مؤهل من الدرجة ب<br>أستاذ مؤهل من الدرجة ج<br>أستاذ من الدرجة الأولى<br>أستاذ من الدرجة الثانية<br>أستاذ من الدرجة الثالثة<br>مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية | حسن الحدولي<br>عبد الحق محتاج | إلهام بيوج<br>محمد بيطلحسن | رابحة الزكري<br>ادريس اومسلخت | نجيب عبدلاوي<br>جمال بوزيد |
| 3 | المحررون<br>المفتشون | محرر من الدرجة الأولى<br>محرر من الدرجة الثانية<br>محرر من الدرجة الثالثة<br>محرر من الدرجة الرابعة<br>تقني من الدرجة الأولى<br>تقني من الدرجة الثانية<br>تقني من الدرجة الثالثة<br>تقني من الدرجة الرابعة | هند المسكيني<br>نوال المليل | كريم الحسولي<br>زينب السعيدي | محمد الزهري<br>محمد بلعواد | زكرياء المقدم<br>أحمد البكاري |
| 4 | المساعدون الإداريون<br>المساعدون التقنيون | مساعد إداري من الدرجة الأولى<br>مساعد إداري من الدرجة الثانية<br>مساعد إداري من الدرجة الثالثة<br>مساعد تقني من الدرجة الأولى<br>مساعد تقني من الدرجة الثانية<br>مساعد تقني من الدرجة الثالثة | منصف طيبي<br>عفاف حكم | هند الطالبي<br>سلمى الشراط | سيدي خالد قاسمي<br>ابراهيم هوري | زكرياء سرغي<br>عبد القادر راشيدي |

المادة 2. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن حداد.

# إعلانات وبلاغات

## إعلان إلى المستوردين والمصدرين
## تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
## اللجنة الاستشارية للمعشرين بتاريخ 2016.01.08

### I.منح رخص قبول شخص معنوي لشركات اقترحت أشخاصا مؤهلين مرخص لهم كأشخاص ذاتيين

| رخصة التعشير | اسم الشركة | اسم الشخص المؤهل |
|---|---|---|
| 1579 | شركة مايل أي ترانسبور أنترناسيونال ماروك | غوان عبد الله |
| 1580 | شركة ترانس هان | هاني عبد العزيز |
| 1581 | شركة يو ب اس | جوطي لحسن |

### II.منح رخص تعشير لشركات اقترحت أشخاصا مؤهلين مرخص لهم

| رخصة التعشير | اسم الشركة | اسم الشخص المؤهل |
|---|---|---|
| 1582 | شركة فيكتوريس ماروك | الناصري كمال |
| 1583 | شركة فيا علمي | العلمي العروسي حسن |

### III.منح رخص قبول شخص مؤهل لتمثيل شركة تعشير لشخص ذاتي مرخص له

| رخصة التعشير | اسم الشركة | اسم الشخص المؤهل |
|---|---|---|
| 660 | شركة صوصيتي ماروكان دو ترانزيت أي سيرفيس | صافير نجاة |
| 564 | شركة ترانزيت ديفازيو | لعراش المهدي |

### VI سحب رخصة قبول نتيجة المنح المذكور في II , III, IV

### VI-1 سحب رخص القبول لأشخاص ذاتيين

| رخصة التعشير | اسم المستفيد |
|---|---|
| 1557 | غوان عبد الله |
| 1559 | هاني عبد العزيز |
| 1564 | جوطي لحسن |
| 1561 | صافير نجاة |
| 1547 | لعراش المهدي |

### VI- 2 سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين

| رخصة التعشير | اسم الشركة | اسم الشخص المؤهل |
|---|---|---|
| 564 | ترانزيت ديفازيو | الناصري كمال |
| 854 | ترانزيت علمي | العلمي العروسي حسن |

### VI- 3 سحب رخص القبول لأشخاص ذاتيين تخلوا عن رخصة التعشير

| رخصة التعشير | اسم المستفيد |
|---|---|
| 1082 | كنطي عبد الحق |

## إعلان

## انتخاب أعضاء الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين في الجمرك الذي تم إجراؤه بتاريخ 14 يناير 2016.

## تكوين مكتب الغرفة التأديبية للمعشرين المقبولين في الجمرك

| المرشحون | رقم الرخصة | صفة المرشح | الوظيفة |
|---|---|---|---|
| محمد التومي | 1363 | الشخص المؤهل لتمثيل شركة فيدرال ترانزيت | رئيس |
| نوناس رشيد | 1161 | الشخص المؤهل لتمثيل شركة كونسونسس امنيوم | نائب أول للرئيس |
| بوشعيب خلدون | 1087 | الشخص المؤهل لتمثيل شركة ترانزيمانس | نائب ثاني للرئيس |
| المصطفى فاطمي | 980 | الشخص المؤهل لتمثيل الشركة العامة الإفريقية للتعشير | كاتب عام |
| إبراهيم انساني | 844 | الشخص المؤهل لتمثيل شركة فابرا | أمين المال |
| البشير لوح | 876 | الشخص المؤهل لتمثيل شركة بروكر | مستشار |
| خليفة عرشاوي | 952 | مسير مؤسسة "عرشاوي استيراد تصدير" | مستشار |
| لحمامصي نور الدين | 618 | الشخص المؤهل لتمثيل شركة ترانزت ابرو ماريتيم | مستشار |
| أحمد الكافل | 1058 | الشخص المؤهل لتمثيل شركة سيكورا ترانس | مستشار |
| بوعبيدي حديجة | 990 | الشخص المؤهل لتمثيل شركة ترانزت ديتروا | مستشار |